

Distr.
LIMITED

A/C.6/52/L.12
13 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٤٦ (أ) من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

مشروع قرار مقترح من رئيس الفريق العامل
المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت به أن تكون الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٢٣/٤٤، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(د) تشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، وإلى قرارها ١٥٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات"،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على المذكرة التي قدمها^(١)، وقد نظرت في هذه المذكرة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦^(٢)، هي اتفاقية من الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة، وتدون قانون المعاهدات، وإذ تشير أيضا إلى أثرها على تنفيذ المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في دورتها الثانية والخمسين، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله، وفقا للقرار ١٥٧/٥١ وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا البند،

وقد نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل إلى اللجنة السادسة،

١ - تعرب عن تقديرها للعمل المبذول فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في هذه الدورة، وتطلب إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة أن يواصل عمله في الدورة الثالثة والخمسين وفقا للولاية المنوطة به ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذًا لبرنامج الفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تقدم المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ البرنامج إلى الأمين العام، أو تستوفيهما أو تستكملها، حسب الاقتضاء، من أجل إدراجها في التقرير المطلوب بموجب الفقرة ٨ من القرار ١٥٧/٥١؛

٤ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام على الصعيد الوطني^(١)؛

(١) A/52/363

(٢) A/CONF.129/15

٥ - تشجع الدول على النظر في التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، أو الانضمام إلى الاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية التي وقّعت على الاتفاقية على إيداع صك الإقرار الرسمي بالاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها الانضمام إليها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تشجع الدول الأطراف والمنظمات والوكالات الدولية، بما فيها الجهات الودیعة، على توفير نسخة من نص أي معاهدة في شكل قرص الكتروني أو غيره من الأشكال الالكترونية، حسبما أمكن، بغية زيادة تسهيل تنفيذ الالتزام المبين في المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النظر في توفير ترجمة للمعاهدة، حسبما أمكن، بإحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية أو كليهما حسب اللزوم، بغية المساعدة في نشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في الوقت المناسب؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من "النظام" بغية إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة^(٣) على المعاهدات المتعددة الأطراف التي تدخل في نطاق أحكام الفقرات (أ) إلى (ج) من المادة ١٢؛

٨ - تشجّع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده الرامية إلى تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي وإلى استيفاء نشرة "الحولية القانونية للأمم المتحدة"؛

٩ - تشجّع الأمين العام على مواصلة وضع سياسة لتوفير إمكانية الوصول من خلال الإنترنت إلى "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" و "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، على أن تشمل تلك السياسة استرداد التكاليف مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام العمل على ترجمة قائمة بعناوين المعاهدات الواردة في منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ونشرها في شكل تقرير يتم إصداره بتلك اللغات؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار توزيع النسخ المطبوعة من المنشورات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه على البعثات الدائمة دون مقابل وفقا لاحتياجاتها؛

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٨٥٩/٨٦٠، الصفحة الثامنة.

١٢ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، كما تناشد القطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية من أجل تيسير تنفيذ البرنامج؛

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج المرفق بالقرار ١٥٧/٥١؛

١٤ - تحيط علما مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في ميدان القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".
